أحكام الموالاة وآثارها في باب العقوبات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
عبد اللطيف حسين عبد اللطيف حسين
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله -تعالى- نحمده، ونستعينه، ونستغفره، من يهدِ الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد ألّا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- عبده ورسوله.

أما بعد:

إن أبواب الفقه الإسلامي زاخرة بالكثير من الفصول والمسائل، وبها الكثير من أعمال المكلفين المختلفة والمتنوعة حسب فصولها وأبوابها، وهذه الأعمال تعتريها أحكام، ومن تلك المسائل الموالاة، كما أن من باب العقوبات من أبرز أبواب الفقه، وإن المقصود بالموالاة هنا فى هذه الدراسة هو (التتابع)، سواء كانت الموالاة فى العمل الواحد نفسه، أم فيما بين العمل والعمل الآخر، ولاريب أن الموالاة أصل فى الأحكام الشرعية عامة، وتندرج فى جل أبواب الفقه، ومن أبرز تلك الأبواب باب (العقوبات)، والموالاة من الأهمية بمكان؛ إذ الإخلال بها قد يؤثر فى الاعتداد بالأقوال أو الأفعال، كما يؤثر فيما يترتب عليها من آثار، وهذا الأمر قد يخفى

على كثير من المسلمين، ثم إن مسائل الموالاة ليست محل اتفاق بين العلماء، بل فيها اختلاف من حيث اشتراطها فى كثير من الأقوال والأفعال، أو عدمه؛ لذلك فقد رأيت أن أبحث فى موضوع: **أحكام الموالاة وآثارها في باب العقوبات: دراسة فقهية مقارنة.**

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: بيان أحكام الموالاة في باب (العقوبات)، وما يترتب على ذلك من آثار في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أهمية هذا الموضوع بالنسبة لأهل الإسلام أفرادًا وجماعات، وكذلك للباحثين الشَّرعيِّين؛ لما للموالاة من تأثير في باب العقوبات أو غير ذلك من الأحكام.

ثالثًا: عدم وجود بحث يجمع شتات هذا الموضوع ويختص به بهذا الترتيب وهذا التتبع لمسائله حسب علمي.

رابعًا: ومن أهم الأسباب كما قال الإمام الكاسانى[(١)] فى مقدمة كتابه بدائع الصنائع: "إذ الغرض الأصلى والمقصود الكلىّ من التصنيف فى كل فن من فنون العلم تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا؛ فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة، فصرفتُ العناية إلى ذلك "[(٢)].

إشكاليـة البحث:

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن أبرزها:

---

(١) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. وهو من العلماء الذين جمعوا بين الحديث والفقه والتفسير، من أهم مؤلفاته كتابه العظيم في الفقه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وهو فقيه حنفي، من أهل حلب. توفي في حلب ١٠ رجب ٥٨٧ هـ - ٩ أغسطس ١١٩١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ٨٤/١. مطبعة /الإمام - الناشر /زكريا على يوسف.

بيان ماهية الموالاة، وكذلك تتطلب هذه الدراسة تحديد وبيان عدة أمور أساسية منها: ما أحكام الموالاة عند اجتماع العقوبات وما يترتب على ذلك من آثار؟ وما أحكام الموالاة في القسامة؟ وكذلك ما أحكام الموالاة في الجلد؟ وما يترتب على ذلك من آثار، وبيان أحكام الموالاة في التغريب في الزنا، وما يترتب من آثار الموالاة في القذف بزني آخر بعد الحد، وأيضًا أحكام الموالاة في سرقة النصاب وما يترتب على ذلك من آثار.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في كتب القدماء فقد رأيت لأهل العلم كلامًا كثيرًا فى باب الموالاة بين مُقلٍّ ومُكثر، ومُجمِل ومُفصِّل، وكلٌ له الفضل والسبق، وفى الوقت نفسه لم أجد أن ما كُتب فى هذا الموضوع هو بالشيء الكافى، فموضوع **أحكام الموالاة وآثارها في باب العقوبات** لم يخصه الفقهاء المسلمون قديمًا فى كتبهم الفقهية بالتفصيل، بل تناولوه بصورة مبسطة غير موسعة، وقد جاء هذا الموضوع فى مواضعَ متناثرةٍ من المرجع الواحد دون ترتيب.

كما جاء في كتاب: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحت قاعدة "ما تُعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر"، وقد تناول المسائل المتعلقة بالموالاة تناولًا يسيرًا مبسطًا[(١)].

وكما جاء أيضا في كتاب: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ): القاعدة نفسها: "ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر"[(٢)].

(١) الأشباه والنظائر (٤٠٨/١) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – عدد الأجزاء: ١.

(٢) الأشباه والنظائر (١٢٤/١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م – عدد الأجزاء: ٢.

وكما جاء في كتاب : مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، عندما تناول قاعدة: "التخللات بين ما يُشترط فيه الموالاة"(١).

وكذلك دراسة بعنوان: (التأخير وأحكامه فى الفقه الإسلامى) لمحمد بن عبدالكريم العيسى – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، ونجد فى هذه الدراسة أنها تناولت مسائل الموالاة في العقوبات بصورة غير كافية، ولا خاصة بها، بل لمجرد ارتباطها بموضوع الدراسة، وهى فى الوقت نفسه ليست أساس هذه الدراسة، فليست الموالاة هى صلب تلك الدراسة، فهو منثور فى عامة كتب الفقه، ولكن الكثير من تلك المؤلفات لم تخصص لهذا الموضوع دراسةً تفصيلية تكشف جوانبه جميعها، وتبين ما يترتب عليه من آثار، كما فى هذه الدراسة، فكانت فى حاجة إلى مزيد من البيان والتفصيل والترتيب.

منهج البحث:

اتبعت فى دراستى هذه المنهج الوصفى التحليلى الاستنباطى، والتأصيل الشرعى، حيث إننى سأعرض لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة وغيرهم فى كل مسألة وجزئية من أجزاء البحث، وسأعرض أدلة كل فريق منهم، ثم أقوم بدراسة هذه الآراء، ومناقشتها، وتمحيصها، وتحليلها، واختيار الراجح منها فى كل جزئية ومسألة.

إجراءات البحث:

١- التأصيل لكل مسألة من مسائل البحث، والتعريف بها.

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (٢/٢٥٩) لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م – عدد الأجزاء: ١٢.

٢- اتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل التقسيم إلى: أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب، وفروع.

٣- توثيق النصوص والنقولات من مصادرها الأصيلة.

٤- الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقامها في الحاشية.

٥- الالتزام بنقل الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، وأرجع إلى سواهما إذا لم يوجد الحديث فيهما، وحينئذ فإني أخرجه تخريجًا يبين درجته.

٦- الرجوع إلى ما ذُكر فى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وربما ذكرت في المسألة أقوالًا لغيرهم عند الحاجة إلى ذلك.

٧- الرجوع إلى أمهات المصادر القديمة، وبعض المراجع الحديثة في بعض الأحيان عند الحاجة إليها.

٨- توضيح معاني الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك.

٩- الإشارة إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هامش كل صفحة، مع ذكر المعلومات كاملة عن المصدر الذي كتبته في الحاشية أول وروده في البحث.

١٠- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، ورأيت أنه من الضروري الترجمة لهم عدا من كان على قيد الحياة من المعاصرين أو تراجمهم معروفة ومشهورة.

١١- بيان الرأي الراجح من أقوال العلماء في المسألة مع ذكر سبب الترجيح من غير تعصب، ولا تحيز لمذهب معين.

١٢-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، والآثار.

١٥- ثم وضع خاتمة لهذه الدراسة، وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات.

١٦- ثم وضع جملة من الفهارس تكشف عن مضمون البحث، وتساعد على الوصول إلى أية معلومة فيه، **وهي على النحو الآتي:**

أ- **فهرس المصادر والمراجع**، مع ذكر فيه جميع المصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة البحث، حيث إني أذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، والناشر، ومكان النشر، وتاريخ النشر والطبعة، وقد صنفت هذه المصادر على الأحرف الهجائية.

ب- **فهرس الموضوعات**، والاجتهاد في أن يكون كشافًا لجميع مسائل البحث؛ ليعطي صورة تفصيلية عنه، وليسهل الرجوع إلى أية جزئية فيه دون عناء.

خطـة البحث:

وتشمل مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة على التفصيل التالى:

المقـدمـة: وتشمل أسباب اختيار هذا الموضوع، ومنهجية البحث، وإشكالية الدراسة، وإجراءات البحث، ثم خطته.

تمهيد: في بيان المقصود بالموالاة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: أحكام الموالاة في القسامة وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: معنى القسامة.

المطلب الثاني: مشروعية القسامة ومحلها، ومتى تكون؟

المطلب الثالث: أحكام الموالاة في القسامة وما يترتب على ذلك من آثار.

المبحث الثاني: أحكام الموالاة في الجلد وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: مشروعية الجلد، وكيفيته.

المطلب الثاني: أحكام الموالاة في الجلد وما يترتب على ذلك من آثار.

المبحث الثالث: أحكام الموالاة في التغريب في الزنا.

المطلب الأول: أحكام الموالاة في التغريب في الزنا.

المطلب الثاني: التغريب عقوبة في حدِّ الحرابة وتعزيرًا.

المبحث الرابع: أحكام الموالاة بين جلد الزاني ورجمه وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: أحكام الموالاة بين جلد الزاني ورجمه.

المطلب الثاني: آثار الحد.

المبحث الخامس: ما يترتب من آثار الموالاة في القذف بزني آخر بعد الحد.

المطلب الأول: التعريف بالقذف، وحكمه.

المطلب الثاني: ما يترتب من آثار الموالاة في القذف بزني آخر بعد الحد.

المبحث السادس: أحكام الموالاة في سرقة النصاب وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: التعريف بالسرقة، وحكمها، ونصابها الذي يوجب القطع.

المطلب الثاني: أحكام الموالاة في سرقة النصاب وما يترتب على ذلك من آثار.

المبحث السابع: أحكام الموالاة عند اجتماع العقوبات، وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: الموالاة في إقامة عقوبات ليس فيها القصاص.

المطلب الثاني: الموالاة في إقامة عقوبات فيها القصاص.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

في بيان المقصود بالموالاة في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الموالاة في اللغة:

الموالاة: مصدر والى يوالي موالاةً ووَلاءً، وهي في الأصل تأتي بمعنى المقاربة، وضدها المباعدة[(١)].

قال ابن فارس[(٢)]: "الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب. وجلس مما يليني، أي: يُقاربني"[(٣)].

وتُطلق الموالاة أيضًا ويراد بها المتابعة، يُقال: والى بين الأمر موالاة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، وفعل هذه الأشياء على الولاء، أي: متابعة، وتوالى عليه شهران، أي: تتابع[(٤)].

ومما سبق نخلص إلى أن الموالاة تطلق على معنيين، هما: **المقاربة، والمتابعة.**

ثانيًا: تعريف الموالاة في الاصطلاح:

لقد ذكر بعض الفقهاء تعريفًا عامًا للموالاة، وبعضهم الآخر ذكر تعريفًا خاصًا يتناسب مع موضوعه وبابه، مثل تعريف الموالاة في الوضوء، أو الصيام.

---

(١) القاموس المحيط ١٧٣٢/١، لسان العرب ٤١١/١٥، تاج العروس ٢٤١/٤٠، أنيس الفقهاء ١٤٨/١.

(٢) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين القزويني، ولد سنة ٣٢٩هـ، من مؤلفاته: المجمل، حلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الوافي بالوفيات ١٨١/٧، بغية الوعاة ٣٥٢/١).

(٣) مقاييس اللغة ١٤١/٦.

(٤) لسان العرب ٤١٢/١٥، مختار الصحاح ص ٣٠٦، تاج العروس ٢٤٨/٤٠، المغرب في ترتيب المعرب ٣٧٢/٢.

وهنا سأكتفي بذكر التعريف العام للموالاة؛ طلبًا للاختصار، وسنذكر التعريف الخاص بكل باب أو مسألة في حينه -إن شاء الله -تعالى، ومما ورد في التعريف العام للموالاة:

١ - متابعة فعل بفعل[(١)].

٢ - أن يحصل شيئان فأكثر حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما[(٢)].

ومن الواضح أن تعريف الموالاة في الاصطلاح لا يختلف كثيرًا عن تعريفها في اللغة.

وقد وردت الموالاة في القرآن بلفظ التتابع، كما في كفارة القتل، قال -تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٣)].

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية صـ ٩٤١، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، عدد الأجزاء /١ دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول الأحمد نكري ٣٢١/٣ - نشر: دار الكتب العلمية - لبنان /بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الأولى، عدد الأجزاء /٤ تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

(٢) التعاريف صـ ٧٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية عدد الأجزاء: ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

المبحث الأول

أحكام الموالاة في القسامة وما يترتب على ذلك من آثار

المطلب الأول: معنى القسامة:

أولًا: القسامة في اللغة: مصدر بمعنى القسم، أي: اليمين.

ثانيًا: شرعًا: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يمينًا من خمسين رجلًا. يقسمها عند الحنفية[١] أهل المحلَّة التي وجد فيها القتيل، ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلًا. فإذا حلفوا غرموا الدية.

وعند الجمهور غير الحنفية: يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان؛ فمات، أو: لقد قتله فلان. فإن نكل بعضهم (أي: ورثة القتيل) عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية، وإن نكل الكل أو لم يكن هناك لوث (قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينًا. فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين، وبرئ[٢].

وإذا حلف أولياء القتيل وجب عند المالكية القصاص في حالة العمد، والدية في الخطأ. وتجب الدية فقط في كل الحالات عند الشافعية، على ما سأبين، وأوجب الحنابلة القصاص في دعوى القتل عمدًا، والدية في القتل شبه العمد أو الخطأ[٣].

---

(١) البدائع: ٧/٢٨٦، الكتاب مع اللباب: ٣/١٧٢، تبيين الحقائق: ٦/١٦٩، الدر المختار: ٥/٤٤٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٩٣، بداية المجتهد: ٢/٤٢١، مغني المحتاج: ٤/١٠٩، ١١٤، المهذب: ٢/٣١٨، المغني: ٨/٦٨، كشاف القناع: ٦/٦٦ وما بعدها، ٧٦.

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الثاني: مشروعية القسامة ومحلها ومتى تكون:

الفرع الأول: مشروعية القسامة:

يُشرع الحكم بالقسامة، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه(٥) قتيلًا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي –صلى الله عليه وسلم، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: **كبِّر كبِّر**(٦)، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلم، **فقال: أتحلفون وتستحقون قاتِلكم أو صاحبكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف بأيمان قوم كفر؟! فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم– من عنده** (٧).

وجه الدلالة: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بين أنهم إن حلفوا استحقوا قاتلهم، وهذه هي القسامة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧٤/١٠، فتح القدير ٣٠٤/٩.

(٢) بداية المجتهد ٣٥٩/٤، الذخيرة ٢٨٧/١٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٣٥/٧ وما بعدها، مغني المحتاج ١٤٤/٤.

(٤) كشاف القناع ٢٩٧٢/٤، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢٩٢/٧.

(٥) هو الاضطراب في الدم.

(٦) أي: دع من هو أكبر منك سنًا يتكلم.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨، ص ٥٧٥، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩، ص ٩٧١.

الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[١].

ثانيًا:القول الثاني: عمدة ما يستدل به المانعون من القسامة أنها مخالفة للأصول المتقررة في الشرع[٢].

الترجيح: والذي يظهر القول بمشروعية القسامة؛ لأن خبر الواحد مقدم على الأصول كما قرره أكثر الأصوليين[٣]، ولأن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يُترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له؛ لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وتعذر قيام الشهادة على القتل حيث يرتكبه القاتل غالبًا في الخفاء، وأما دعوى أن النبي ﷺ قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها فمردود؛ لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة المتقدم الذي أقر به النبي -صلّى الله عليه وسلم- القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

الفرع الثاني: محل القسامة ومتى تكون:

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط، أيًا كان نوع القتل عمدًا، أو خطأ، أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطعن أو جرح، أو تعطيل منفعة عضو؛ لأن النص ورد في القتل، فيقتصر في القسامة على محل ورودها، وعلى هذا تثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح.

كما لا تكون عند الحنفية[٤] إلا إذا كان القاتل مجهولًا، فإن كان معلومًا فلا قسامة، ويجب حينئذ القصاص أو الدية، ولا تكون القسامة عند الجمهور

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٧٠، ص: ٩٧٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٧/٣٦، بداية المجتهد: ٢/٤١٩.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٤٣٥/٢ ـ ٤٣٨، البحر المحيط ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠.

(٤) البدائع: ٧/٢٨٨، تكملة فتح القدير: ٨/٣٨٣، تبيين الحقائق: ٦/١٦٩.

(المالكية، والشافعية، والحنابلة)[١] إلا إذا كان هناك لوث (أو لطخ، أو شبهة)، ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل، ولا إقرار.

المطلب الثالث: أحكام الموالاة في القسامة وما يترتب على ذلك من آثار:

اشترط الحنفية[٢] في القسامة شروطًا، منها: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كما هو الأصل في أن اليمين على المدعى عليه، وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري[٣]: يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان الخمسين؛ عملًا بحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم، وفيه: **"أتحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم؟"** فيحلف كل ولي (بالغ عاقل) منهم أمام الحاكم والمدعى عليه، وفي المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس: "بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان"، ويشترط أن تكون اليمين قاطعة (على البت) في ارتكاب المتهم الجريمة.

ويشترط عند المالكية[٤] أن تكون الأيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالاة أثرًا في الزجر والردع، ولا تُشترط الموالاة فيها عند الشافعية على المذهب والحنابلة[٥]؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٨٧، بداية المجتهد: ٢/٤٢٢، مغني المحتاج: ٤/١١١ ومابعدها، نهاية المحتاج: ٧/١٠٥، المهذب: ٢/٣١٨ ومابعده، المغني: ٨/٦٨، كشاف القناع: ٦/٦٨، القوانين الفقهية: ص ٣٤٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٨٧، بداية المجتهد: ٢/٤٢٢، مغني المحتاج: ٤/١١١ ومابعدها، نهاية المحتاج: ٧/١٠٥، المهذب: ٢/٣١٨ ومابعده، المغني: ٨/٦٨، كشاف القناع: ٦/٦٨، القوانين الفقهية: ص ٣٤٩.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٤٢١، الدردير: ٤/٢٨٩ ومابعدها، ٢٩٣، مغني المحتاج: ٤/١١٤ – ١١٦، المغني: ٨/٦٨، ٧٧، كشاف القناع: ٦/٨، القوانين الفقهية: ص ٣٤٨.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/٢٩٣.

(٥) مغني المحتاج: ٤/١١٥، كشاف القناع: ٦/٧٦.

و**الراجح**: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لقوة حجتهم، ولأن في عدم الموالاة إتاحة الفرصة للحالف أن يتدبر، ويراجع نفسه.

الأثر المترتب عليها:

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة[١] في القتل خطأ أو شبه عمد، مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني. أما في القتل العمد: فيرى الحنفية، والشافعية في المذهب الجديد[٢] أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الدية حالَّة في مال المقسم عليه (المتهم)؛ لخبر البخاري: "**إما أن تفدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب**"[٣] فقد أطلق النبي– صلى الله عليه وسلم- إيجاب الدية، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي – صلى الله عليه وسلم، ولأن القسامة حجة ضعيفة، مشتملة على شبهة؛ لأن اليمين تفيد غلبة الظن، فلا توجب القصاص؛ احتياطًا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة، كالإثبات بالشاهد واليمين، وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتيل وجد بين قريتين على أقربهما إليه.

---

(١) العاقلة الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول. يُنظر: تبيين الحقائق، ج٧، ص٣٦٤. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٦، دار صادر عن المطبعة الأميرية، ط٢، مصر ١٣١٠هـ، ص٨٣. حاشية كتاب الأصل، مطبوع مع كتاب الأصل لمحمد بن حسن الشيباني، تحقيق: شفيق شحادة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ج٤، ص٦٥٧. تبيين المسالك شرح تدريب السالك، ج٤، ص٤٥٤. الشيخ أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٣ ج٤، ص٢٨٧. المطيعي، تكملة المجموع، الناشر: زكريا علي يوسف، مصر، ج١٧، ص٤٦٨. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم، دار صادر، بيروت، ج١١، ص٢٥٥. تحفة الأحوذي، ج٤، ص٥٣٦. المغني، ج٨، ص٣٩٠. ابن حجر، فتح الباري، رئاسة إدارات البحوث العلمية، الرياض، ج١٢، ص٢٦٤.

(٢) تكملة فتح القدير:٣٨٨/٨، الدر المختار ورد المحتار:٤٤٦/٥، ومابعدها، اللباب شرح الكتاب:١٧٢/٣، مغني المحتاج: ١١٦/٤. ومابعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٦٩).

وقال المالكية والحنابلة: يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد. لكن عند المالكية إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد. وعند **الحنابلة**: لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة، غير أن هذا القيد في كل قصاص[١].

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين: **"أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟"** أي: دم قاتل صاحبكم[٢]، وفي رواية: **"فيدفع إليكم برمته"**، وفي لفظ مسلم: **"فيسلَّم إليكم"**؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، أي: القصد- بالاتفاق؛ فيثبت بها القصاص، كشهادة الرجلين، وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: **"أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أقاد بالقسامة بالطائف"**[٣].

(١) بداية المجتهد: ٤٢٣/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٨٨/٤، ٢٩٧، كشاف القناع: ٧٦/٦، المغني: ٦٨/٨ وما بعدها، ٧٧، ٨٥.

(٢) وأجاب الشافعي في الجديد عن الحديث بأن التقدير:بدل دم صاحبكم.

(٣) بداية المجتهد: ٤٢٣/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٨٨/٤، ٢٩٧، كشاف القناع: ٧٦/٦، المغني: ٦٨/٨ وما بعدها، ٧٧، ٨٥.

المبحث الثاني

أحكام الموالاة في الجلد وما يترتب على ذلك من آثار

المطلب الأول: مشروعية الجلد وكيفيته

إن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة [١]؛ لقوله -تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وقد أخرَج مسلم من حديث عُبادة بن الصامت مرفوعًا: "**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبِكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"[٣]، و**قال البخاري أيضًا**: "باب لا يُثرب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى"، وذكر حديث أبي هريرة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "**إذا زنت الأمة، فتبين زناها؛ فليجلدها، ولا يثرب**[٤]، **ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**"[٥].

و**اختلفوا في كيفية الجلد:** فعن مالك أنه يختص بالظهر؛ لقوله في حديث اللعان: "**البينة، وإلا حد في ظهرك**"[٦].

---

(١) فتح القدير ١٢٥/٤، وحاشية ابن عابدين ١٣/٤، والشرح الصغير ٤٢٤/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢١/٤، وتحفة المحتاج ١٠٩/٩، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٧، وشرح منتهى الإرادات ١٨٤/٦، وكشاف القناع ٤٣/١٤.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) رواه الإمام مسلم برقم: (١٦٩٠).

(٤) التثريب: التعنيف. "ولا يثرب"، أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير. مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٧ ١٣٥٩٧. وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة، عند عبد الرزاق: "ولا يعيرها، ولا يفندها". شرح صحيح البخاري ٤٧٤/٨.

(٥) رواه البخاري برقم: (٦٨٣٩).

(٦) البخاري ٢٦٧١، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

وقال غيره: يُفرق على الأعضاء، ويتقى الوجه والرأس، ويُجلد في الزنى والشرب والتعزير قائمًا مجردًا، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه[١].

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يُجرد أحد في الحد، وليس في الآية للنفي ذكر[٢]، فتمسك به الحنفية، فقالوا: لا يُزاد على القرآن بخبر الواحد[٣].

المطلب الثاني: أحكام الموالاة في الجلد وما يترتب على ذلك من آثار:

إن الموالاة في الجلد عند المرض الشديد أو البرد والحر الشديدين قد يكون له عواقب مهلكة، أو تضرُّ بمن يُقام عليه حدُّ الجلد، وللسادة الفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: يرى تأخير القصاص فيما دون النفس، كالجلد، وغيره للمرض والحر والبرد الشديدين، وعدم الموالاة فيه إذا كان سيؤدي إلى الهلاك، وهو قياس قول الحنفية في الحدود[٤]، وقول المالكية نصًا[٥]، ومن معنى ما قالوه: إن الحدَّ شُرع زاجرًا لا مُهلكًا؛ لما في الإقامة في هذه الأحوال من خوف الهلاك[٦].

القول الثاني: يرى عدم تأخير القصاص فيما دون النفس، كالجلد، وغيره للمرض والحر والبرد، ولو كانا شديدين، وهو قول الشافعية[٧]، قالوا: لا يجوز التأخير؛ لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة؛ فيجب تنفيذه فورًا [٨]، وهو قياس مذهب

---

(١) الشرح الصغير ٤٣٩/٣، وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٦، وكشاف القناع ١٨/١٤.

(٣) فتح القدير ١٣٤/٤، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٤) البدائع ٥٩/٧، الهداية مع فتح القدير ٢٩/٥، البحر الرائق ١١٠/٥.

(٥) التاج والأكليل ٢٥٣/٦، شرح الخرشي على خليل ٢٤/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش ٤ /٢٥٩، ٢٦٠، وأسهل المدارك ١٢٤/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧ /٥٩ .

(٧) الروضة ٢٢٥/٩، شرح روضة الطالب ٣٨/٤.

(٨) شرح روضة الطالب ٣٨/٤.

الحنابلة[١]، والظاهرية في الحدود[٢]، وما ذكره الحنابلة والظاهرية من عدم جواز تأخير إقامة الحد للمرض، فهو لمن لا يُرجى برؤه، ولكنهم اشترطوا في إقامة الحد بما لا يُتلف نفسَ المحدود عند الموالاة في الجلد أو ما شابه.

وخلاصة القول: القول بعدم الموالاة في الجلد هو الراجح، والعلة هي خشية تلف المحدود، فإذا كانت الموالاة في الجلد ستؤدي إلى أن يتلف المقتص منه بذلك؛ مما يؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها، وفي هذا ظلم وجور تأبى الشريعة أن تأتي به.

(١) المغني ١٠ /١٤١، الإنصاف ١٠ /١٥٩، الكشاف ٦ /٨٢.
(٢) المحلى ١١/١٧٣.

المبحث الثالث

أحكام الموالاة في التغريب في الزنا

المطلب الأول: أحكام الموالاة في التغريب في الزنا:

الفرع الأول: التعريف بالتغريب في اللغة والاصطلاح:

النفي عن البلد، والإبعاد عنها، أصله غرب. يقال: غربت الشمس غروبًا: بعدت وتوارت. وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه، فهو غريب. وغربته أنا تغريبًا. وقد يكون غرب لازمًا، كما يقال: غرب فلان عن بلده تغريبًا[(١)]، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

الفرع الثاني: من يُغرَّب في حدِّ الزنى:

اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام[(٣)].

وأما المرأة غير المحصنة فقد ذهب الشافعية والحنابلة، واللخمي من المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك. قال الشافعية والحنابلة: ويكون معها زوج أو محرم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: **"لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم"**[(٤)]، وفي الصحيحين: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"**[(٥)]؛ ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: " غرب ".

(٢) ابن عابدين ٣ /١٤٧، والدسوقي ٤ /٣٢٢، وأسنى المطالب ٤ /١٣٠، وكشاف القناع ٦ /٩٢.

(٣) الدسوقي ٤ /٣٢١، والفواكه الدواني ٢ /٢٨١، ومغني المحتاج ٤ /١٤٧، وكشاف القناع ٦ /٩١.

(٤) حديث: "لا تسافر المرأة ليس معها زوجها..." أخرجه البخاري (٧٣/٤) – الفتح ط/ السلفية.

(٥) حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة..." أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) ط/الحلبي.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج، ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم[١].

الفرع الثالث: التغريب في حد الزنى:

قد اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره، **و**يغرب الزاني البكر- عند من يقول بذلك- إلى مسافة القصر حولًا كاملًا[٢].

والنفي عند الحنفية معناه الحبس؛ لأن فيه نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا، كما قال بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها[٣] فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب، وتعريض للكفر[٤].

وقال المالكية: النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة[٥]، والنفي هنا هو بمعنى التغريب في حد الزنا، وهو الحبس في بلد آخر.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤ /٣٢٢، مغني المحتاج ٤ /١٤٨، وكشاف القناع ٦ /٩٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠ /٨٨، والمغني ٨ /١٦٩.

(٣) بتخفيف همزة «أهلها» بحيث تقرأ همزة وصل؛ لضرورة الشعر.

(٤) المبسوط: ٩/١٣٥ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/٢٣٦، فتح القدير: ٤/٢٧٠، البدائع: ٧/٩٥.

(٥) حاشية الدسوقي: ٤/٣٤٩، القوانين الفقهية: ص ٣٦٣، بداية المجتهد: ٢/٤٤٦، المنتقى على الموطأ: ٧/١٧٣.

وقال الشافعية: النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم، أو يعزرهم بما يراه رادعًا لهم[١]، أما التغريب في حد الزنا فمعناه: الإبعاد لبلد آخر كما تقدم.

وقال الحنابلة: النفي أن يشردوا، فلا يُتركون يأوون إلى بلد. ودليلهم ما روي عن الحسن والزهري أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدًا[٢]، وأما التغريب في حد الزنا فمعناه مثلما قال الشافعية.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حد الزاني – إن كان بكرًا – التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "**البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**"[٣]، ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وأني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالًا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله –تعالى: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه مائةً وغربه عامًا**. ثم قال لأنيس الأسلمي: **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت؛ فرجمها**[٤]. ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب، ولم يُعرف لهم مخالف؛ فكان كالإجماع.

---

(١) مغني المحتاج: ٤/١٨١، المهذب: ٢/٢٨٤.

(٢) المغني:٨/٢٩٤.

(٣) حديث: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة..." أخرجه مسلم (٣ /١٣١٦ ط الحلبي).

(٤) حديث: "والذي نفسي بيده..." أخرجه البخاري (١٢ /١٨٦ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٢٥ ط الحلبي).

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحةً، فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم: "**البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**"[(١)] لا يؤخذ به؛ لأنه لو أخذ به لكان ناسخًا للآية؛ لأن فيه زيادةً على نص الآية، وهي قوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(٢)]، والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية؛ لأنه خبر آحاد[(٣)].

وقالوا: في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه نقص وإبطال للمقصود منه شرعًا، ولما روى عبد الرزاق قال: غرب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ربيعة بن أمية ابن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: **طلا أغرب بعده مسلمًا**".

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه، إلا أنه يراقب؛ لئلا يرجع إلى بلدته، وهذا فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده.

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه، وهذا إن كان متوطنًا في البلد التي زنى فيها، وأما

(١) حديث: " البكر بالبكر جلد مائة..." سبق تخريجه ف /٢.

(٢) سورة النور /٢.

(٣) ابن عابدين ٣ /١٤٧، وبدائع الصنائع ٧ /٣٩، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٢١، ٣٢٢، والفواكه الدواني ٢ /٢٨١، ومغني المحتاج ٤ /١٤٧، ١٤٨، وكشاف القناع ٦ /٩١.

الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[1].

ومما سبق يمكن القول: إن التغريب لابد وأن يكون متواليًا حتى يتحقق المراد منه والغرض الأساسي الذي شُرع من أجله.

المطلب الثاني: التغريب عقوبة في حدِّ الحرابة وتعزيرًا:

الفرع الأول: التغريب في حد الحرابة:

ورد النفي في حد الحرابة في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية:

فذهب الحنفية إلى أن المراد بالنفي في حد الحرابة الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيًا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.

وذهب المالكية إلى: أنه مثل التغريب في الزنى، ولكنه يسجن في حد الحرابة حتى تظهر توبته أو يموت.

وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق – إذا أخذ قبل أن يقتل نفسًا أو يأخذ مالًا – يعزر بالحبس أو التغريب، وقالوا: هذا تفسير النفي الوارد في الآية.

---

(١) ابن عابدين ٣ /١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٢٢، وأسنى المطالب ٤ /١٣٠، وكشاف القناع ٩٢/٦، والمغني لابن قدامة ٨ /١٦٨.

(٢) سورة المائدة /٣٣.

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحرابة تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم[١].

الفرع الثاني: التغريب على سبيل التعزير:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب[٢]؛ لما ثبت من قضاء النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنفي تعزيرًا في شأن المخنثين[٣]، ولنفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للذي عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، وأخذ به مالًا منه.

وخلاصة القول: إن التغريب لا بُدَّ وأن يكون متواليًا؛ حتى يتحقق المراد منه والغرض الأساسي الذي شُرع من أجله وهو النفي والإبعاد عن موطن ومكان الخطيئة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ /٢١٢، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٤٩، وأسنى المطالب٤ /١٥٤، وكشاف القناع ٦ /١٥٣، وتفسير القرطبي ٦ /١٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٥٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /٥٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ /١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨ /٥، ١٩، وكشاف القناع٦ /٢٨.

(٣) حديث: نفي "المخنثين..." أخرجه البخاري (١٢ /١٥٩ الفتح ط السلفية).

المبحث الرابع

أحكام الموالاة بين جلد الزاني ورجمه، وما يترتب على ذلك من آثار

المطلب الأول: أحكام الموالاة بين جلد الزاني ورجمه:

قد اتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة، وإجماع الأمة، والمعقول(١).

أما السنة فكثير من الأحاديث الشريفة، منها قوله – صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"**(٢)، ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم– لرجل من أسلم: **"واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"**(٣)، وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم"**(٤).

(١) المبسوط: ٩/٣٧، مغني المحتاج: ٤/١٤٦، فتح القدير: ٤/١٢١، المنتقى على الموطأ: ٧/١٣٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٧/٨٦، القوانين الفقهية: ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، وروي بألفاظ أخرى عن عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وعمار بن ياسر (راجع نصب الراية: ٣/٣١٧، ومجمع الزوائد: ٦/٢٥٢، الأربعين النووي: ص٣٨).

(٣) خرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (راجع نصب الراية: ٣/٣١٤، جامع الأصول: ٤/٢٩٦، التلخيص الحبير: ص ٥٢٢، سبل السلام: ٤/٢ وما بعدها). والعسيف: الأجير.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وبعد الاتفاق على وجوب الرجم للزاني المحصن اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم على ثلاثة أقوال[١]:

الأول: يُجلد قبل الرجم، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الظاهرية؛ لما يأتي:

١ – حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي — صلى الله عليه وسلم– قال: **"والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"**[٢].

٢ – قضاء علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في شراحة الهمدانية فإنه: "جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة..."، وقال: **"جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم"**[٣].

قالوا: فتوارد على الجمع بين الجلد والرجم قولُ النبي – صلى الله عليه وسلم، وقضاءُ عليٍّ؛ فوجب العمل بذلك.

الثاني: يُرجم فقط، ولا جلد عليه، وهو مذهب الجمهور، وبه قال الزهري، والنخعي، والأوزاعي، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، والحنفية[٦]؛ لأن جابرًا

(١) «فتح القدير» (٢٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٢٦/٢)، و«المغني» (١٢٤/١٠ – الشرح)، و«فتح الباري» (١١٩/١٢ – ١٥٧)، و«الحدود والتعزيزات» (ص١٢٩ وما بعدها).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧).

(٣) صحيح عنه: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧)، وأحمد (١٢١٤ – ١١٨٩)، والنسائي، وأصله في البخاري مختصرًا.

(٤) الشرح الصغير ٤٣٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٨/٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٢٧٢/٢) لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) – المحقق: عبد اللطيف زكاغ – الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م – عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

(٥) الأم للشافعي (١٩٠/٧)، تحفة المحتاج ١٠٨/٩، ونهاية المحتاج ٤٢٦/٧.

(٦) المبسوط (٣٧/٩)، فتح القدير ١٣٣/٤، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤.

روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم- **رجم ماعزًا ولم يجلده**[(١)]، **ورجم الغامدية ولم يجلدها**[(٢)]، واستدلوا بما يلي:

١ – أن الذين رجمهم النبي – صلى الله عليه وسلم- كماعز، والغامدية، واليهوديين لم يأت في رواية أنه جلد واحدًا منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا، كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم؛ فلا يجمع بينهما إذن.

واعتبروا حديث عبادة منسوخًا، قال الشافعي – رحمه الله: "فدلَّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط على الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولًا من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم"ا.**هـ.**

و**خلاصة القول**: إن الأظهر قول الجمهور بأن الزاني المحصن يُرجم حتى الموت، ولا يُجلد، لما تقدم من أدلة هذا المذهب، ويتأيد هذا –كذلك – بأمور[(٣)]:

---

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٥، وابن أبي شيبة ٨٢/١٠ – ٨٣، والطحاوي ١٣٩/٣، والبيهقي ٢١٢/٨، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدًا. قلت: سماك هو ابن حرب، قال ابن حجر في التقريب ٢٦٣٩: صدوق... وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. وذهب ابن مهدي إلى أن قوله: "ولم يذكر جلدًا" مُدرج من قول حماد بن سلمة، يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٦٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٩٥، من حديث بريدة –رضي الله عنه، ولم يذكر فيه الجلد.

(٣) «أفادهما مع غيرهما العلامة الشنقيطي – رحمه الله – في أضواء البيان» (٤٧/٦ – ٤٨).

١ – أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرَّجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ فيُدرأ حدُّ الجلد هنا لذلك.

٢ – أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في إيقاع عقوبة غير لازمة، وقد تقدم نحو هذا عن عمر وعائشة – رضي الله عنها – عند الكلام على إسقاط الحد بالشبهة.

٣– ولما ورد أنه قد ثبت إجماع الصحابة قبل ذلك بخلافه في خلافة عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإجماعهم أولى من تفرده بحكم بعد الإجماع المصون، وذلك عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في خلافته رجم، ولم يجلد بحضرة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ولم يخالفه أحد؛ فحل محل الإجماع[١].

وجواب آخر يحتمل أن يكون علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جلدها لأنه لم يثبت عنده إحصانا، ثم لما ثبت إحصانها رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله –تعالى، وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[٢]، ورجمتها بالسنة حتى ثبت الإحصان. وكذلك لما ورد عن ابن مسعود، قال: **"إذا اجتمع حدَّان لله فيهما قتل أحاط القتل بذلك"**[٣].

و**خلاصة القول**: لو سلمنا بالقول الأول، وهو الجمع بين الجلد والرجم؛ فإن الدليل المثبت له جاء موضحًا أنه جلد في يوم، ثم رجم في اليوم التالي، فالموالاة هنا بين الجلد والرجم غير واجبة، وليست لازمة.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢٨٧/٦) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢)سورة النور: الآية ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٧٩/٩.

المطلب الثاني: آثار الحد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحد إن كان رجمًا يدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله، فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه، ويكفنونه، ويصلون عليه، ويدفنونه، لما روي أن ماعزًا لما رجم قال – صلى الله عليه وسلم: **"اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم"**[1]، وصلى علي –رضي الله عنه– على شراحة، ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه؛ فيصلى عليه بعده، كالسارق.

ويرى المالكية أن من قتله الإمام في حد لا يصلي الإمام عليه؛ لأن جابرًا قال في حديث ماعز: **"فرجم حتى مات"**، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم– خيرًا، ولم يصلِ عليه[2]. وإن كان جلدًا فحكم المحدود وغيره سواء.

(١) حديث: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم" أخرجه أبي شيبة كما في الدراية لابن حجر (٢ /٩٧ – ط الفجالة) من حديث بريدة، وضعفه ابن حجر.

(٢) حديث جابر: "فرجم – ماعز – حتى مات". أخرجه البخاري (الفتح ١٢ /١٢٩ – ط السلفية). وأبو داود (٤ /٥٨٢ – تحقيق عزت عبيد دعاس).

المبحث الخامس
ما يترتب من آثار الموالاة في القذف بزني آخر بعد الحد

المطلب الأول: التعريف بالقذف وحكمه:

الفرع الأول : القذف شرعًا:

هو رمي المحصن بالزنا، أي: نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة[١].

الفرع الثاني: حكم القذف:

القذف محرَّم بنص القرآن، ويوجب الحد بقدر ثمانين جلدة إذا توافرت شروط القذف؛ لقوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[٢]، وهذا النص القرآني يبين الآثار المترتبة على القذف، وعقوبة القاذف في الدنيا إذا لم يقم بيّنةً على ما قاله، وكان المقذوف بالغًا عاقلًا عفيفًا، وهو المراد بالإحصان.

وهي ثلاثة أمور:

١ - أن يجلد ثمانين جلدة.

٢ - أن تُرد شهادته أبدًا.

٣ - أن يكون فاسقًا ليس بعدلٍ عند الله -تعالى- وعند الناس.

والقذف بالزنا من السبع الموبقات، وفقًا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: **اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال -صلى الله عليه وسلم: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،**

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ /٤٠.

(٢) سورة النور. آية ٤.

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[(١)].

المطلب الثاني: ما يترتب من آثار الموالاة في القذف بزني آخر بعد الحد

الفرع الأول: إقامة الحدّ علي القاذف:

قد اتفق الأئمة –رحمهم الله –تعالى– على أنه إن قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة، في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، وسواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحد أو لجماعة؛ فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف، بل يجب عليه حد واحد، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضًا إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد، فإنه يُعاد عليه الحد، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحد، والله ما كذبت. أو: لقد صدقت فيما قلت. أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا؛ لأنه يُعتبر حدًا جديدًا بعد الحد الأول.

واتفقوا على أنه إن قذف واحدًا حُدَّ، ثم إن قذفه ثانية حُدَّ حدًا ثانيًا، وإن عاد وقذفه ثالثة حُدَّ أيضًا مرة ثالثة، وهكذا[(٢)].

فقد جاء في أسنى المطالب: "فرع لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح) فيه (بزنًا آخر) أو قصد به الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ؛ لاتحاد المقذوف،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ص: ١١٨٢، رقم الحديث: ٦٨٥٧.

(٢) يُنظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٣) لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – عدد الأجزاء: ٣، رد المحتار على الدر المختار (٥٨/٤) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) – الناشر: دار الفكر–بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – عدد الأجزاء: ٦.

والحد الواحد يظهر الكذب، ويدفع العار؛ فلا يقع في النفوس تصديقه"[١].

وقد وردت هذه المسألة في كتاب (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) تحت مسألة (تكرار الحدِّ بتكرار القذف بعد الحد للقذف الأول) جاء فيها: إذا قذف أجنبيًا أو أجنبية، فحُدَّ، ثم قذفها ثانيًا بغير القذف الأول، فقال: زنيتِ (ثانيًا)، فهل يجب عليه حدٌّ ثاني؟ نقل الأثرم وأحمد بن منصور: لا حدَّ عليه، وهو اختيار أبي بكر الخلال، ونقل حنبل: يُحدُّ، وهو اختيار أبي بكر، ولا تختلف الرواية، أنه إذا قذفها بالقذف الأول أنَّه لا حدَّ عليه؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد تحقق كذبه؛ فلا حدَّ عليه، ولكن يُعزَّر. وجه الأولى: أنه قد حُكِم بكذبه في قذفها؛ فلا يُحدُّ لها، كما لو أعاد الأول؛ ولأن المعرة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه. ووجه الثانية: أنه إذا استأنف قذفًا احتمل الصدق والكذب، فالمعرة تلحق؛ فلهذا كان قذفًا، ويفارق هذا إذا أعاد الأول؛ لأنه قد تحقق كذبه به فيه؛ فلهذا لم تحد، ولأنه لو زنى؛ فحد، أو سرق؛ فقطع، ثم زنى، وسرق ثانيًا أقيم عليه الحد؛ كذلك هاهنا إذا قذف يحد، ثم قذف ثانيًا أن يحد[٢].

و**خلاصة القول مما سبق**: إذا كرَّر القذف على التوالي بعد إقامة الحدِّ فإنه يُعاد عليه الحدُّ، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحدِّ: (والله ما كذبتُ)، أو: (لقد صدقت فيما قلت)، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا؛ لأنه يُعتبر حدًا جديدًا بعد الحدِّ الأول.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨٢/٣) لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – عدد الأجزاء: ٤ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين مسألة رقم (١٤٨) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

وأنه إن قذف واحدًا حُدَّ، ثم إن قذفه ثانية حُدَّ حدًا ثانيًا، وإن عاد وقذفه ثالثة حُدَّ أيضًا مرة ثالثة، وهكذا، وذلك لأن المقصود من الحدِّ أن يكون زاجرا لمن وقع فيه.

الفرع الثاني: من الآثار المترتبة على قبول شهادة القاذف بعد الحدِّ والتوبة:

اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف إذا شهد بعد إقامة الحد عليه، وبعد التوبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن شهادة المحدود في القذف لا تقبل، سواء تاب أم لم يتب. وهذا مذهب الحنفية، وقول سعيد بن جبير[(١)]، وسعيد بن المسيب[(٢)]، وشريح[(٣)]، وسفيان، والثوري[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]،

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كان فقيها، ورعا، قرأ القرآن على ابن عباس –رضي الله عنهما، وروى عن كثير من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين وتابعيهم، وكان من سادات التابعين علما، وفضلا، وصدقا، وعبادة، قتله الحجاج صبرا سنة (٩٥هـ)، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) وتهذيب التهذيب (١١/٢).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد لسنتين، وقيل: لأربع من خلافة عمر –رضي الله عنه، سمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه الزهري، وقتادة، وخلق كثير، كان عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، توفي سنة (٩٤هـ)، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أسلم في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، انتقل من اليمن زمن الصديق –رضي الله عنه، كان من أشهر القضاة في صدر الإسلام، وكان فقيها، ثقة في الحديث، له باع في الشعر والأدب، توفي سنة (٧٨هـ) له ترجمة في تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، ثم انتقل إلى مكة والمدينة، ثم إلى البصرة. كان أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين، مجمع على إمامته وفضله، توفي في البصرة سنة (١٦١هـ) له ترجمة في تهذيب التهذيب (١١١/٤).

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري، كان أبوه من سبي ميسان، ولد في المدينة سنة (٢١هـ)، وسمع من بعض الصحابة كان شجاعا، ناسكا، فصيحا، عالما، وكان إمام أهل البصرة، ولي القضاء في البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، توفي سنة (١١٠هـ)، له ترجمة في تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢).

وإبراهيم النخعي[١]، والأوزاعي[٢][٣].

القول الثاني: إن شهادة القاذف المحدود تقبل إذا تاب إلا في القذف فلا تقبل. وهذا المشهور في مذهب المالكية .

القول الثالث: إن شهادة القاذف المحدود تقبل إذا تاب. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقول عند المالكية[٤]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء –رضي الله عنهم، وهو قول عطاء[٥]، وطاوس[٦]،

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود اليماني ثم الكوفي، ولد سنة (٣٨ هـ) وقيل: (٤٧ هـ)، روى عن كبار التابعين، ولم يثبت له سماع من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه في الكوفة، وهو يعد من التابعين، ولكنه ليس من كبارهم، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود –رضي الله عنه، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان فقيه العراق، ومفتي الكوفة في زمانه، توفي سنة (٩٦هـ)، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة (٨٨ هـ)، كان من كبار التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، وإمام أهل الشام، توفي سنة (١٥٧هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣٩/٢٢ – ٤١)، والمغني لابن قدامة ج ١٤ ص ١٨٩، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/١٠– ١٥٦)، والمحلى لابن حزم (٤٣١/٩، ٤٣٢) وقال ابن حزم: "كل من روي عنه أن لا تقبل شهادته –أي: القاذف– وإن تاب فقد روي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط". المحلى (٤٣٣/٩).

(٤) الإشراف للبغدادي (٢٨٩/٢) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٦٤) وحاشية العدوي بهامش كفاية الطالب (١٢٤/٤).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح بن صفوان القرشي، مولاهم المكي، ولد سنة (٢٧ هـ) في اليمن، ونشأ بمكة، حدث عن جمع من الصحابة، وكان من كبار التابعين، وقد لازم الفتيا سنين عديدة، توفي بمكة سنة (١١٤هـ) وقيل: (١١٥هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٦) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، ولد في اليمن في خلافة عثمان –رضي الله عنه، كان من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وكان عالم وفقيه اليمن في زمانه، توفي حاجا بمزدلفة أو بمنى سنة (١٠٦هـ)، وكان هشام بن عبد الملك حاجا في تلك السنة، فصلى عليه. له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

والشعبي[١]، وعكرمة[٢]، ومجاهد[٣]، والقاسم بن محمد[٤]، وسالم[٥]، والزهري[٦]، وسليمان بن يسار[٧]،

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، ولد سنة (٢١هـ)، سمع من ثمانية وأربعين صحابيا، منهم: علي –رضي الله عنه، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة (١٠٤هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، روى عن عدد من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة –رضي الله عنهم. وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا، كان حافظا، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي في المدينة سنة (١٠٥هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، ولد سنة (٢١هـ)، روى عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وكان شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة (١٠٤هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه، ولد في المدينة سنة (٣٧ هـ)، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها، وتفقه منها وأكثر، وروى عن جمع من الصحابة –رضي الله عنهم، وكان صالحا، ثقة من سادات التابعين، ومن أفضل أهل زمانه، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي بقديد –مكان بين مكة والمدينة– سنة (١٠٧هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٢٣/٥)، والجرح والتعديل (٣/٧).

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، حدث عن أبيه وجده، وأكثر، وعن جمع من الصحابة –رضي الله عنهم، كان إماما، حافظا، زاهدا، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي في المدينة سنة (١٠٦هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة، من قريش، تابعي، ولد سنة (٥٨هـ)، روى عن عبد الله بن عمر، وأنس، وربيعة بن عباد، وغيرهم –رضي الله عنهم، سكن الشام، وكان من كبار الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، وفقه الصحابة، توفي سنة (١٢٤هـ). له ترجمة في تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(٧) هو: سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها، ولد في خلافة عثمان –رضي الله عنه، روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم –رضي الله عنهم، كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٧٠هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

وأبي ثور[١]، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى البلدان، واختاره ابن جرير الطبري، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم.

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الشهير بأبي ثور، ولد سنة (١٧٠هـ)، كان أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارزين، والفقهاء المبرزين، وقد جمع بين علمي الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٠هـ). له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢).

المبحث السادس

أحكام الموالاة في سرقة النصاب وما يترتب على ذلك من آثار

المطلب الأول: التعريف بالسرقة وحكمها ونصابها الذي يوجب القطع:

الفرع الأول: التعريف بالسرقة وحكمها:

أولًا: التعريف بالسرقة: السرقة أخذ مال خفيةً من حرز[(١)].

ثانيًا: حكمها: لا خلاف بين الفقهاء في أن السرقة موجبة للقطع بالنص، والإجماع.

أما النص فقوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٢)]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم: **"تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا"**[(٣)].

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة، واختلفوا في محل القطع وموضعه وغير ذلك[(٤)].

الفرع الثاني: نصاب السرقة الذي يوجب القطع:

ولهذا المبحث أهمية كبرى؛ ذلك لأن القطع لا يجب إلا فى سرقة يبلغ المال المسروق فيها نصابًا، وقد اختلفوا في نصاب السرقة: فجمهور الفقهاء على اشتراط

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) (١٩٤/٢) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – عدد الأجزاء: ٢

(٢) سورة المائدة /٣٨.

(٣) حديث: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" أخرجه البخاري (الفتح ١٢ /٩٦ – ط السلفية)، ومسلم (٣ /١٣١٢ – ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٤) البدائع ٧ /٥٥، والقوانين الفقهية /٣٥٢، وروضة الطالبين ٨ /٢٤٠، وكشاف القناع ٤ /٤٧، وفتح القدير ٢٢٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٩٢/٤، والشرح الصغير ٤٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٢/٤، وتحفة المحتاج ١٢٤/٩، ونهاية المحتاج ٤٣٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٦.

النصاب لوجوب القطع فى السرقة إلا ما رُوى عن الحسن البصرى وداود وما عُرف عن الخوارج من وجوب القطع فى سرقة القليل والكثير، وحجتهم إطلاق قوله – تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١].

كما استدلوا بحديث أبى هريرة: **"لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده"**[٢]. ولكن جمهور الفقهاء يرون أن إطلاق الآية مقيد بأحاديث الرسول ﷺ التى سبق ذكرها، ويرون أن حديث أبى هريرة أُريد به تحقير شأن السارق والتنفير من السرقة[٣].

فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض[٤].

وقال مالك[٥] وأحمد في أظهر الروايات عنه[٦]: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض، والأصل في هذه الرواية: الفضة، وهي نوع واحد[٧].

وعنه رواية ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلى هذه الرواية: أن الأثمان كلها أصول،

---

(١) سورة المائدة /٣٨.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب: " لعن السارق إذا لم يسم " برقم: (٦٤٠١).

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص٣٦, ٣٩, بداية المجتهد ج٢ ص ٣٧٣.

(٤) فتح القدير ٢٢٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٩٠/٤.

(٥) الشرح الصغير ٤٢٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٨٨/٢٦ و٤٨٩.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٩٢/٢٦ و٤٩٣.

ويقع التقويم بكل واحد منهما[١]، وقال الشافعي[٢]: هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، ولا نصاب في الورق.

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع المذهب الحنفى [٣]، ويرى ابن حزم من فقهاء المذهب الظاهرى أن نصاب السرقة الذى يُقطع فيه اليد هو ربع دينار إذا كان المسروق ذهبًا، فإذا كان المسروق مما سوى الذهب فالقطع إنما يجب فى سرقة ما يساوى ثمن مجن أو ترس، قل ذلك أو كَثُرَ دون تحديد، ولم يحاول ابن حزم أن يبين قيمة المجن أو الترس لما روى عن عائشة من أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فى أدنى من ثمن مجن أو ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فى الشيء التافه، أما إذا كانت قيمة المسروق أقل من ثمن المجن أو الترس فلا قطع فيه أصلًا؛ لأن ذلك هو التافه[٤].

كما اشترط الفقهاء إخراج المسروق من الحرز: فقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكي يُقام حدُّ السرقة[٥]، ثم اختلفوا في صفته: هل تختلف باختلاف الأموال اعتبارًا بالعُرف؟

فقال أبو حنيفة[٦]: كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/٢٣٦، وكشاف القناع ١٤/١٣٤.

(٢) تحفة المحتاج ٩/١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٣٩ و٤٤٠.

(٣) شرح الأزهار ج٤ ص ٣٦٤.

(٤) المحلى ١١ /٣٥٠، ٣٥٣.

(٥) فتح القدير ٤/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٦، والشرح الصغير ٢/٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٣، وتحفة المحتاج ٩/١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/١٤٠.

(٦) فتح القدير ٤/٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٦.

وقال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]: هو مُختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ، وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يُقطع بل يُعزر[٤].

المطلب الثاني: أحكام الموالاة في سرقة النصاب وما يترتب على ذلك من آثار:

تفصيل أقوال السادة الفقهاء في ذلك:

الأحناف: والقاعدة عندهم هي: إذا عُرف أن النِصَاب شرط وجوب القطع بالسرقة فإن وُجِد ذلك القدر في أخذ سرقة واحدة قطع؛ لوجود الشرط، وهو كمال النصاب، وإن اختلفت السرقة لم يقطع؛ لفقد الشرط.

وعلى هذا مسائل: إذا دخل رجل دار الرجل، فسرق من بيت فيها درهمًا، فأخرجه إلى صحنها، ثم عاد، فأخذ درهمًا من البيت ،فأخرجه، ثم عاد فأخذ درهمًا من البيت، فأخرجه، فلم يزل يفعل حتى أخذ عشرة دراهم، ثم أخرج العشرة من الدار؛ قطع؛ لأن هذه سرقة واحدة؛ لأن الدار مع صحنها، وبيوتها حرز واحد، فما دام في الدار لم يوجد الإخراج من الحرز، فإذا أخرج من الدار جملةً فقد وجد إخراج نصاب من الحرز؛ فيجب القطع، ولو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يُقطع؛ لأن هذه سرقات؛ إذ كل فعل منه

(١) الشرح الصغير ٤٣١/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٤.

(٢) تحفة المحتاج ١٣٣/٩، ونهاية المحتاج ٤٤٨/٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٦، وكشاف القناع ١٤٤/١٤.

(٤) البحر الرائق ٥ /٦٤ – ٦٥، بدائع الصنائع ٧ /٦٥، شرح الزرقاني ٨ /٩٨، المهذب ٢ /٢٩٥ وما بعدها، كشاف القناع ٤ /٧٩.

إخراج من الحرز، فكان كل فعل منه معتبرًا بنفسه، وأنه سرقة ما دون النصاب فلا يوجب القطع(١).

المالكية: ولا قطع إن تكمل أخرج النصاب من حرزه بمرار في ليلة حيث تعدد قصده، فإن قصد أخذه، فأخرجه في مرار قُطع، ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال، وجاء في الحاشية: وتوضيح ذلك أن ابن القاسم قال: لا قطع على من أخرج النصاب في مرات.

وقال سحنون: إن كان إخراجه النصاب على مرات في فور واحد قطع، فحمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم، وحمل ابن رشد قول سحنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز، ثم أخرجه شيئًا فشيئًا، سواء كان يمكنه إخراجه دفعة، وأخرجه على مرات، أو كان لا يمكنه إخراجه دفعة، كالقمح، والتبن، وأخرجه على مرات؛ لأنه سرقة واحدة، وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداء، وأنه إنما عاد مرارًا لينظر كل مرة ما يسرقه، فما أخذه كل مرة مقصود على حدته(٢).

الشافعية: بل يقطع "بنصاب" انصب من وعاء بثقبه له "وإن انصب شيئًا فشيئًا لذلك"، أو "بنصاب" أخرجه دفعتين "بأن تمَّ في الثانية لذلك، "فإن تخلل" بينهما "علم المالك وإعادة الحرز؛ فالثانية سرقة أخرى"؛ فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب(٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧٧/٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٣٦/٤) عدد الأجزاء:٤، ويُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٣٠٢/٩) - الناشر: دار الفكر – بيروت -الطبعة: بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م- عدد الأجزاء:٩.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٩٤/٢).

الحنابلة: أو هتك الحرز وأخذ المال وقتًا آخر، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما، أو فتح أسفل كوارة، فخرج العسل شيئًا فشيئًا، أو أخرجه إلى ساحة دار، أو خان من بيت مغلق من الدار أو الخان: فتحه، أو نقبه، أو احتلب لبنًا من ماشية في الحرز وأخرجه – قُطع[١] .

و**خلاصة القول:** رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بالقطع في السرقات المتتابعة أو المتقاربة في يوم أو في ليلة مثلًا إذا بلغت في مجموعها النصاب، والتفصيل عند المالكية[٢] له قيمته ووجاهته وهو: إذا لم يقصد السارق أخذ النصاب ابتداء فتُشترط الموالاة بين السرقات التي يكتمل بها النصاب ليُقطع، أما إذا قصد أخذ النصاب ابتداءً فلا تُشترط الموالاة بين تلك السرقات؛ حتى لا تكون ذريعة للسرقة، وفي الوقت نفسه فكاكًا من حدود الله –تعالى.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٧٧/٤) لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان – عدد الأجزاء: ٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر –الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤ /٣٣٦) عدد الأجزاء:٤، ويُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٣٠٢/٩) – الناشر: دار الفكر — بيروت –الطبعة: بدون طبعة –تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م– عدد الأجزاء:٩

المبحث السابع:

أحكام الموالاة عند اجتماع العقوبات وما يترتب على ذلك من آثار

العقوبة: اسم لما يُوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا؛ نتيجة مخالفته للشرع، وارتكاب ما نهي عنه، وما كان حقًا لله فإنه لا يقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة(١).

المطلب الأول: الموالاة في إقامة عقوبات ليس فيها القصاص:

تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها(٢)، بمعنى: أن الحدود إذا كان جنسها واحدًا تداخلت، بمعنى: اكتفي بإحداها، كالأحداث إذا تكررت كان الواجب في جميعها طُهرًا واحدًا، "وكذلك من قذف جماعة" عليه حد واحد(٣).

و**تفصيل ذلك:** قال **المالكية:** وإذا شرب الخمر مرارًا حُدَّ لجميع ذلك حدًّا واحدًا، وكذلك إذا زنى، ثم زنى، فإنه يحدُّ حدًّا واحدًا، كان ذلك بامرأة واحدة أو بجماعة نساء، وكذلك إذا افترى ثم افترى، وكُلُّ ذلك لرجلٍ واحدٍ، فحَدٌّ واحد يجزئه عن ذلك(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٣/٣، التشريع الجنائي الإسلامي ٧٨/١، ٧٩.

(٢) ابن عابدين ٣ /١٧٢، ١٧٦، والبدائع ٧ /٥٥، ٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧، ١٤٨، والقوانين الفقهية ٢٣٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ /٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١٦٦/١٠، والمغني ٨ /٢١٣، ونيل المآرب ٢ /٣٥٤.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٩٨/١) لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) – الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت – عدد الأجزاء: ١.

(٤) التبصرة (٦٢١٣/١٣) لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م – عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس).

وجعل حد الخمر على وجه حد الفرية؛ لأنه إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى[١]، وإن اجتمع عليه حدُّ الزنا وحدُّ الخمر أقيما عليه جميعًا[٢].

الشافعية: قالوا فيمن لزمه عقوبات لله –تعالى، كأن شرب، وزنى بكرًا، أو سرق، وارتد، قُدِّم الأخف منها فالأخف وجوبًا؛ حفظًا لمحل الحق، وأخفها حد الشرب، فيقام، ثم يمهل وجوبًا؛ حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل وجوبًا، ثم يقطع، ثم يقتل، وظاهر أن التغريب لا يسقط، وأنه بين القطع والقتل، وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحةً[٣].

و**قال الشافعي وأبو حنيفة:** إذا قطع يد رجل، وقتل آخر أنه يقطع لصاحب اليد، ثم يقتل بالنفس[٤].

وعند السؤال: أيتابع الإمام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب جلد الزنا، حتى إذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية؟

أجاب المالكية: أن ذلك إلى الإمام في قول مالك، يرى في ذلك رأيه ويجتهد، إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام؛ لأن مالكًا قال في المريض الذي

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣٦٢/٢٢) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى:٤٥١هـ) – المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه – الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) – توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

(٢) المصدر السابق (٣٦٢/٢٢).

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (١٥٧/٥) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء:٥.

(٤) التبصرة (٦٢١٥/١٣).

يخاف عليه إن أُقيم عليه الحد: يؤخر حتى يبرأ من مرضه. فهذا إذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحد الثاني أن يموت أخره الإمام ولم يضربه، وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أقيم عليه الحد أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس[١].

وكذلك حد الزنى والشرب يفرق، حتى يكمل ما وجب عليه فيه[٢].

وإذا اجتمع على الرجل في حد الزنى حد قذف، أو شرب خمر أقيما عليه جميعا، ويجمع الإمام ذلك عليه، إلا أن يخاف عليه فيفرقهما، وذلك إلى اجتهاده[٣].

وكذا جاء في الفتاوى الهندية: "وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة، بأن قذف، وزنى، وسرق، وشرب؛ يقام عليه الكل و**لا يُوالى بينهما؛ خيفة الهلاك**، بل ينتظر حتى يبرأ من الأول، فيبدأ بحد القذف أولًا؛ لأن فيه حق العبد، ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنى، وإن شاء بالقطع، ويؤخذ حد الشرب، ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص، ثم حد القذف، ثم الأقوى فالأقوى[٤].

وخلاصة القول: إذا وجب حد ما دون القتل، كقطع لسرقة، أو قصاص، أو جلد بِكْرٍ في الزنى، أو جلد لشرب خمر، أو قذف في شدة حر أو برد، وخيف عليه الموت متى أقيم عليه ذلك؛ أُخِّرَ لوقت آخر يؤمن عليه فيه[٥]؛ وعليه فلا تجوز

(١) المدونة (٥١٣/٤) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – عدد الأجزاء: ٤.

(٢) التبصرة (٦٢١٦/١٣).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/٢٢).

(٤) الفتاوى الهندية – (١٦٦/٢) المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ–عدد الأجزاء: ٦.

(٥) التبصرة (٦٢١٦/١٣).

الموالاة بين العقوبات إذا اجتمعت عند خشية الهلاك، فيُقام الأخفُّ منها، ثم يُمهل وجوبًا حتى يبرأ، ثم يُجلد للزنا، ثم يمهل وجوبًا، ثم يُقطع، وهكذا.

المطلب الثاني: الموالاة في إقامة عقوبات فيها القصاص:

القاعدة: أن حق الآدمي مقدم مطلقًا إن لم يفوت حق الله -تعالى[١].

وقد اختلف الفقهاء في من شرب الخمر، وزنى، وسرق، ووجب قَتله في المحاربة أو قصاصًا:

فقال أبو حنيفة[٢]، وأحمد [٣]: يُقتل، ولا يُقطع، ولا يُجلد؛ لأنها حقوق الله -عز وجل، فأتى القتل عليها فغمرها؛ لأنه الغاية، ولو قذف، وقطع يدًا، وقتل؛ قُطع، وجلد، وقتل؛ لأن هذه حقوق الآدميين، وهي مبنية على التضييق، لعلم الله -سبحانه وتعالى- بما قال: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾[٤]، ولا يتداخل.

وقال مالك [٥]: يَتداخل جميعها: حقوق الله -عز وجل، وحقوق الآدميين، فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره إلا حد القذف خاصة فإنه يُستوفى للمقذوف، ثم يُقتل.

وقال الشافعي[٦]: تُستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٤)- المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر — بيروت - عدد الأجزاء: ٤الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) بدائع الصنائع ٩٤/٧، وفتح القدير ٢٧٠/٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٧٧/٦، وكشاف القناع ٢٩/١٤.

(٤) سورة النساء:الآية ١٢٨.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٧.

(٦) تحفة المحتاج ١٦٤/٩، ونهاية المحتاج ٩/٨.

واختلفوا في من شرب الخمر، وقذف المحصنات، فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يتداخل حدَّاه، وقال مالك[٤]: يَتداخلان.

و**خلاصة القول مما سبق**: القائلون بأن الحدود تتداخل، أو أن يُقتل، ولا يُقطع، ولا يُجلد؛ لأن القتل أتى عليها فغمرها؛ لأنه الغاية، فلا مجال هنا للحديث عن الموالاة بين إقامة الحدود، كما نرى تفصيل ذلك عند المالكية: "ومن لزمته حدود، وقتل، "مثل أن يزني، ويشرب الخمر، ويسرق، ويقتل مسلما"؛ فالقتل يجزئ عن ذلك" كله، ولا يُحدُّ "إلا في" اجتماع "القذف" مع القتل، "فليحد" للقذف "قبل أن يقتل"؛ لنفي المعرة عن المقذوف[٥]. وإن سرق وقتل لعداوة أو لحرابة قتل، ولم يقطع للسرقة، وإن اجتمع زنى وحرابة، فإن كان ثيبًا رجم، وكان ذلك للحدين جميعًا، وإن كان بكرًا قتل بالسيف[٦].

أما من يقول: أن تُستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق كما عند الشافعية فقالوا في اجتماع عقوبات على واحد: من لزمه قتل، وقطع قودًا، وحدُّ قذف لثلاثة، وطالبوه بها؛ جُلد للقذف إن تأخر، ثم أُمهِل وجوبًا حتى يبرأ، وإن قال مستحق القتل: عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل. لئلا يهلك بالموالاة؛ فيفوت القتل قودًا، ثم قطع، ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما؛ لأن النفس مستوفاة[٧].

---

(١) فتح القدير ٢٠٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٥/٤.

(٢) تحفة المحتاج ١٦٥/٩، ونهاية المحتاج ٩/٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٧٨/٦، وكشاف القناع ٣١/١٤.

(٤) الشرح الصغير ٤٣٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٧/٤.

(٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٩٨/١).

(٦) التبصرة (٦٢١٤/١٣).

(٧) حاشية الجمل (١٥٦/٥). التجريد لنفع العبيد=حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (٢٣١/٤)،=

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يُبادر بالقطع فيُبادر به وجوبًا، وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال، فحينئذ إذا أخر مستحق النفس حقه، وطالب الآخران جُلد، فإذا برأ (بفتح الراء وكسرها) قُطع، ولا يُوالي بينهما؛ خوف الموت؛ فيفوت قود النفس(١).

و**خلاصة القول**: إذا أخَّر مستحق النَّفس حقه فلا تجوز الموالاة بين العقوبات عند خوف الهلاك؛ فيفوت قود النفس، أما إذا بادر مستحق النفس حقه بالقتل فإنه تجب الموالاة، فيُجلد، فيُقطع، ثم يُقتل بلا وجوب مهلة بينهما؛ لأن النفس مستوفاة.

المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) – الناشر: مطبعة الحلبي – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م –عدد الأجزاء:٤.

(١) المصدر السابق.

الخـاتمـة

مما سبق يمكن حصر أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- الموالاة تُطلق على معنيين، هما المقاربة، والمتابعة.
- القول بمشروعية القسامة هو الظاهر، ولا تُشترط الموالاة فيها، واتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ أو شبه عمد، مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني.
- الموالاة في الجلد: القول بعدم الموالاة في الجلد هو الراجح، والعلة هي خشية تلف المحدود، فإذا كانت الموالاة في الجلد ستؤدي إلى أن يتلف المقتص منه بذلك؛ مما يؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها، وفي هذا ظلم وجور تأبى الشريعة أن تأتي به.
- التغريب لابد وأن يكون متواليًا؛ حتى يتحقق المراد منه والغرض الأساسي الذي شُرع من أجله.
- والموالاة بين الجلد والرجم غير واجبة.
- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بالقطع في السرقات المتتابعة أو المتقاربة في يوم أو في ليلة مثلًا إذا بلغت في مجموعها النصاب، والتفصيل عند المالكية له قيمته ووجاهته، وهو: إذا لم يقصد السارق أخذ النصاب ابتداء فتُشترط الموالاة بين السرقات التي يكتمل بها النصاب ليُقطع، أما إذا قصد أخذ النصاب ابتداءً فلا تُشترط الموالاة بين تلك السرقات؛ حتى لا تكون ذريعة للسرقة، وفي الوقت نفسه فكاكًا من حدود الله –تعالى.
- إذا وجب حد ما دون القتل، كقطع لسرقة، أو قصاص، أو جلد بِكْرٍ في الزنى، أو جلد لشرب خمر، أو قذف في شدة حر أو برد، وخيف عليه الموت

متى أقيم عليه ذلك؛ أُخِّرَ لوقت آخر يؤمن عليه فيه؛ وعليه فلا تجوز الموالاة بين العقوبات إذا اجتمعت عند خشية الهلاك؛ فيُقام الأخفُّ منها، ثم يُمهل وجوبًا حتى يبرأ، ثم يُجلد للزنا، ثم يمهل وجوبًا، ثم يُقطع، وهكذا.

- القائلون بأن الحدود تتداخل أو أن يُقتل ولا يُقطع ولا يُجلد؛ لأن القتل أتى عليها فغمرها؛ لأنه الغاية، فلا مجال هنا للحديث عن الموالاة بين إقامة الحدود.
- إذا أخَّر مستحق النَّفس حقه فلا تجوز الموالاة بين العقوبات عند خوف الهلاك؛ فيفوت قود النفس، أما إذا بادر مستحق النفس حقه بالقتل فإنه تجب الموالاة؛ فيُجلد، فيُقطع، ثم يُقتل بلا وجوب مهلة بينهما؛ لأن النفس مستوفاة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** لعلي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، ط: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- **الاتباع،** لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي، الناشر: عالم الكتب - لبنان - ١٤٠٥ هـ، ط: الثانية، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي.

٣- **أحكام القرآن،** لابن العربى، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) (تحقيق/ على محمد البجاوى — طبع: عيسى البابى الحلبى — مصر.

٤- **الإحكام فى أصول الأحكام،** للآمدى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥- **اختلاف الأئمة العلماء،** المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٦- **اختلاف العلماء،** المؤلف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، ط: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

٧- **الآداب الشرعية،** لابن مفلح الحنبلي — ط/ ١٩٧٢م، نشر: دار العلم للجميع.

٨- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** تأليف: الشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٩- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه القاهرة.

١٠- **أصول الفقه،** للأستاذ /محمد أبو زهرة. ط / دار الفكر العربي.

١١- **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعى . ثمانية أجزاء . ط/ دار إحياء التراث العربى.
١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبى الوليد محمد بين أحمد بين محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبى، ط/ المكتبة التجارية الكبرى.
١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفى ٥٨٧هـ). مطبعة الإمام الناشر: زكريا على يوسف.
١٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف العبدرى (المواق) – ثمانية أجزاء – ط / دار الكتب.
١٥- **تفسير الطبري**، الطبعة الثالثة (١٣٨٨ هـ)، (١٩٦٨ م) مطبعة مصطفى البابى الحلبي – مصر.
١٦- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط. الثالثة ١٣٨٦ هـ. ن. دار القلم.
١٧- **حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري، (ت ١٢٧٦ هـ)، مكتبة- محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية،طبعة ١٩٥٧م.
١٨- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيد**، لسليمان بن علي بن محمد بن عمر البجيرمى، (ت ١٢٢١هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية.
١٩- **حاشية الجمل**، تأليف سليمان بن منصور العجيلى المصرى (الجمل) خمسة اجزاء د/ دار الفكر.
٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي أربعة أجزاء . ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٢١- **حاشية الدهلوى على بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للعلامة أحمد حسن الدهلوى . ط/ المكتب الاسلامى.

٢٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى،(ت ١٣٩٢هـ)، سعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوى الشافعي،(ت ١٢٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- **حاشية القليوبي على شرح المنهاج**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (من أعيان علماء الشافعيين في القرن العاشر الهجري) على متن المنهاج للنووي ١٢٩/٤. ط: بدون. نشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٤- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبى عبد الله محمد بين عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي . من علماء القرن الثامن الهجري . طبعة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م على نفقة أمير دولة قطر الشيخ/ خليفة بين حمد أل ثاني.

٢٥- **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن عابدين، المتوفى: ١٢٥٢هـ "ستة أجزاء" ط / دار الكتب العلمية.

٢٦- **روض أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى . أربعة أجزاء . ط/ دار الكتاب الإسلامى.

٢٧- **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ) – الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ. ثلاثة أجزاء.

٢٨- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، للعلامة أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخاري –المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٢٩- **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف العلامة الشيخ/ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجى . مراجعة/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . ط/ منشورات المكتبة العصرية . صيدا . بيروت.

٣٠- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للشيخ الإمام /محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ. الناشر / دار الكتاب العربي.
٣١- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن سورة، دار الحديث – الأزهر – القاهرة، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٣٢- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد عبد الله الخرشى، (ت ١١٠١ هـ)، بهامشه (حاشية الشيخ علي العدوي)،طبعة / دار صادر، بيروت.
٣٣- **شرح النيل وشفاء العليل**، لابن أطفيش - ط / مكتبة الرشاد.
٣٤- **شرح روض الطالب**، للأنصارى، لأبى عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزيّ، (ت ٩١٨ هـ)، مطبوع بحاشية الباجوري، مكتبة محمد علي صبيح، دار احياء الكتب العربية، .طبعة عام ١٩٥٧م.
٣٥- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ . عشرة أجزاء . ط/ دار الفكر.
٣٦- **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشى . ثمانية أجزاء . ط/ دار الفكر
٣٧- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس إدريس البهوتى،(ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان.
٣٨- **صحيح البخارى**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي— دار ابن كثير- سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣٩- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني - ١٩١٠ م- مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.
٤٠- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المحقق: محمد بن فؤاد عبدالباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — ط/١ - سنة١٣٧٤هـ.

٤١- **الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية**، د/ سعيد عبد العظيم صـ١٥٢ ط/ دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ـ الاسكندرية.
٤٢- **الفتاوى الكبرى**، لأبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم "ابن تميمة" المتوفى سنة ٧٢٨هـ. ـ ط / مطبعة كردستان العلمية مصر ١٣٢٩ هـ.
٤٣- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، للإمام الحافظ أحمد بن على حجر العسقلانى (٧٧٣- ٨٥٢هـ) ط/ دار الريان للتراث – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤٤- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها- د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة -دار الفكر - سوريَّة – دمشق- الطَّبعة الرَّابعة.
٤٥- **كشاف القناع على متن الإقناع**، للبهوتى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة عام١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٤٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي،، دار الطباعة العامة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان طبعة عام ١٣١٩هـ.
٤٧- **مجموع الفتاوى**، للإمام/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٣٩٨هـ.
٤٨- **المجموع شرح المهذب**، للنووي ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٤٩- **المحلى بالآثار** ـ لأبى محمد بن على حزم الاندلسى الظاهري. تصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسي. ط/ مطبعة الإمام ـ مصر.
٥٠- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، دار الفكر – بيروت ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٥١- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط/ دار الفكر– المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٢- **المعجم الوجيز**، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٥٣- **المعجم الوسيط**، إصدار مجمع اللغة العربيَّة . القاهرة ط٢ /١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

٥٤- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس – تحقيق / عبدالسلام هارون – ط/ دار الفكر.

٥٥- **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي**، (ت٣٣٤هـ)، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، (ت٦٣٠هـ)، ويليه (الشرح الكبير على متن المقنع) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، طبعة عام١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٥٦- **منتهى الإرادات**، للعلامة: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار . المتوفى ٩٧٢ هـ . تحقيق/ عبد الغنى عبد الخالق . ط/ مكتبة عالم الكتب.

٥٧- **مواهب الجليل من أدلة خليل**، للشيخ أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطى، عنى بمراجعته الشيخ / عبدالله الأنصارى، ط/ دار إحياء التراث الإسلامى، قطر ١٤٠٧هـ.

٥٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي: شمس الدين بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الرملى، (ت ١٠٠٤ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي – الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

٥٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٥هـ . مكتبة دار التراث . القاهرة.